

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأراضي الزراعية بمديرية الغربية رسوم إضافية بنسبة ٠,٩٪ (تسعة وتسعون من عشرة في المائة) من ضريبة الأقطان لمدة ثماني سنوات من أول يناير سنة ١٩٦٠ لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بدائرة المديرية وتحصل هذه الرسوم مع ضريبة الأقطان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير معاشات استثنائية لأسر المستشهدين ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

قرار :

مادة ١ - تمنح معاشات استثنائية لكل من أسر الشهداء محمود مجدلاطي وعبد العزيز عثمان حستين شلي ومحمد محمود العايق الميمنة أسماؤهم ومقدار معاش كل منهم بالكشف المرفق وذلك ابتداء من التاريخ التالي لوفاة المستشهدين ببور سعيد طبقاً للسادة ؛ مكرر من القرار بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جنيه

١٣٧١٠ ماقبله .

١٠٠٠	مصروفات انتقال وبدل سفر للداخل والخارج ونقل .
٢٠٠	تليفونات وتلغراف و بريد .
١٩٥	المكافأة المستحقة للموظف المنتدب بالهيئة بواقع ١٥ ج شهرياً عن الفترة من ١٣/٦/١٩٥٧ الى ٣١/٧/١٩٥٨
٧٠٠٠	مهايا ومرتبات ومكافآت وأجور موظفي ومستغدى الهيئة ومكافآت لجان دائمة ومؤقتة للدراسات الفنية والاقتصادية .
٦٩	مكافآت تعيين مؤقتة .
١٥٠	لتعيين مراقب حسابات .
١٠٠	لدبوان المحاسبة عن أعمال الرقابة على أعمال الهيئة .
١٦٥٠	ايجار واستهلاك كهرباء .
٢٩٦٣	أثاث وتركيبات كهربائية وتوريدات عمومية .
١٠٩٥	مصروفات ثرية .
٢٨٦٨	مصروفات غير منظورة واحتياطي هبوط الإيرادات .
٣٠٠٠٠	جملة المصروفات .

مادة ٢ - يقيد الصرف من الاعتماد المخصص لبدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، والاعتماد المخصص لمكافأة عضو مجلس الإدارة المنتدب بموافقة رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأقطان بمديرية الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكرراً من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الغربية الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما أوقاه مجلس الدولة ؛